

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing



المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنسانية

قرار وزاري صادر برقم : 4500780214/1 - 1445 هـ - 2023 م



القرار الوزاري

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للتراخيص والامتياز

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
٤٥٠٠٧٨٠٢١٤٦١
الإصدار :
٢٠١٤/٥/٢٩
التاريخ :
٢٠١٤/٥/٢٩
المرفقات :
٣
الموضوع:

الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع: اعتماد المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة
داخل المشاريع الإنشائية.

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الإدارة العامة للتراخيص الإنشائية

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٢هـ والمتضمن
بالمادة الثالثة: "تحتضن الوزارة بإصدار تراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتغييرها، وإيقافها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على "المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنشائية" بالصيغة المرفقة
بالقرار.

ثانياً: تنشر هذه المتطلبات على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذها.

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Municipal Rural Affairs & Housing

ماجد بن عبدالله الحقيل



www.momra.gov.sa

@saudimomra

info@momra.gov.sa

+966 11 456 3196

+966 11 456 9999



المحتويات

4	المقدمة والأهداف ونطاق التطبيق
6	مصطلحات وتعريفات
8	المتطلبات البلدية
10	المتطلبات الفنية
12	الأحكام العامة
14	الملحقات

الباب الأول

المقدمة والأهداف ونطاق التطبيق



١.١

المقدمة

تعمل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على ضبط وتنظيم أعمال البناء والتشييد في جميع مناطق المملكة، من خلال إعداد التنظيمات والتشريعات والأعمال الرقابية التي تهدف إلى تنظيم ورفع نسبة الامتثال في هذا المجال، إضافة إلى تحسين البيئة الاستثمارية في قطاع البناء وزيادة نسبة النمو العمراني بما يحقق أهداف رؤية المملكة 2030 . وقد تم إعداد "المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنسانية" لتنظيم أعمال تنفيذ المشاريع الإنسانية وتلبية احتياج المطورين العقاريين والمقاولين أثناء التنفيذ إضافة إلى الحد من التأثير السلبي على حركة المرور في المدينة وتعزيز السلامة المرورية لموقع المشاريع تحت الإنشاء.

٢.١

الأهداف

تم إصدار هذه المتطلبات لتحقيق الأهداف التالية:

١. تنظيم وضبط إقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنسانية.
٢. توضيح الضوابط والمتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة للمقاولين والمنفذين للمشاريع الإنسانية والتي تستخدم الخرسانة بكميات كبيرة.

٣.١

نطاق التطبيق

يختص هذا الإصدار بالمتطلبات البلدية الواجب توفرها عند إقامة وحدة خلط الخرسانة ضمن حدود المشاريع تحت الإنشاء داخل وخارج النطاق العمراني في جميع الأمانات والبلديات التابعة لها.

الباب الثاني

مصطلحات وتعريفات



يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الإصدار - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

مكتب الإدارة:

مقر مؤقت لإدارة وحدة خلط الخرسانة ويكون ملحاً بها وقابل للنقل من موقع إلى آخر.

المقاول:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أنشطة أعمال البناء الذي يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

المكتب الهندسي المشرف:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف الذي يتعاقد معه المالك كمشرف مسؤول للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

الجهة المشرفة:

وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه.

وحدة خلط الخرسانة:

عبارة عن خلاطة لإنتاج الخرسانة الجاهزة، ملحاً بها صوامع لتخزين مكونات الخلط ومختبر لفحص الجودة ومكتب لإدارة الوحدة ونظام آلي لتشغيلها، وهي قابلة للنقل من موقع إلى آخر.

الباب الثالث

المطلبات البلدية



المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنسانية:

- .1 يلزم وجود رخصة بناء سارية للمشروع المراد إقامة وحدة خلط الخرسانة داخله.
- .2 يلزم موافقة الأمانة / البلدية على إقامة وحدة خلط الخرسانة بعد صدور رخصة البناء للمشروع وبعد موافقة الجهات ذات العلاقة وفق النموذج الملحق.
- .3 الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
- .4 الحصول على موافقة وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
- .5 الحصول على موافقة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية



المتطلبات الفنية:

- .1 الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في كود البناء السعودي للمنشآت الخرسانية (SBC 304) للخرسانة الناتجة من وحدة خلط الخرسانة.
- .2 الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي للحرائق (SBC 801) ويتم تحديدها والتأكد من توفرها في الموقع من خلال أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- .3 الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة والأجهزة المستخدمة مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة (SASO).
- .4 يمنع استخدام خامة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.
- .5 بعد تمرير المخلفات على جهاز (reclaimer) وفصل الماء عن الرواسب يجب معالجة الماء وتخزينه بحيث يمكن استخدامه في أعمال تنظيف ووحدة خلط الخرسانة وخلاطات الشاحنات، وأما ما يتعلق بالرواسب التي تم فصلها فيتم إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.
- .6 الالتزام بالتنسيق مع الجهات المختصة للتخلص من المواد الكيميائية التي يتم إضافتها على الخرسانة بطرق سلية، والالتزام بالتخلص من مخلفات البناء الأخرى ورجيع الخرسانة الذي لا يحتوي على مواد كيميائية بطريقة آمنة وفق الأنظمة وتعليمات البلدية.
- .7 يسمح بإقامة أكثر من وحدة لخلط الخرسانة في المشروع الواحد حسب الحاجة إلى ذلك.
- .8 تنفيذ جميع العمليات التي تحتوي على مواد قابلة للتطاير (التشوين وغيرها) في مناطق محكمة الإغلاق مزودة بفلاتر هواء أو استخدام أجهزة للسحب والتحكم بالجسيمات العالقة لضمان عدم تطايرها في الموقع، مع تغطية جميع السيور الناقلة للمواد.
- .9 توفير أغطية لحاويات النقل لمنع تطاير المواد الخام الموردة للوحدة.
- .10 معالجة أرضية الوحدة لمنع إثارة الأتربة.
- .11 لا تزيد نسبة الضوضاء عن (80 ديسيل) وإزالة جميع الأبواق وأجهزة الإنذار مع استبدالها بإشارات ضوئية باستثناء إنذار الطوارئ.

الباب الخامس

الأحكام العامة



الأحكام العامة:

- .1 لا يسمح بنقل إنتاج الخرسانة من وحدة خلط الخرسانة داخل المشروع لمشاريع أخرى خارجه.
- .2 تكون مسؤولية إصدار الموافقات من الجهات ذات العلاقة وإقامة وحدة خلط الخرسانة وتشغيلها وإرائها وتطبيق المتطلبات الفنية وجودة الإنتاج على المقاول.
- .3 تكون مسؤولية متابعة إنتاج الخرسانة من وحدة خلط الخرسانة داخل المشروع والرقابة على جودة التشغيل والمنتج على المكتب الهندسي المشرف على المشروع.
- .4 تلغى هذه المتطلبات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
- .5 التقيد بأنظمة الأمن والسلامة وتعليمات الجهات المختصة وأنظمة ذات العلاقة.
- .6 الالتزام بأنظمة واللوائح و التعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
- .7 تخضع هذه المتطلبات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ منها، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه المتطلبات بعد اعتمادها.

الباب السابع

الملحقات



نموذج

تصريح إقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنشائية

بيانات المشروع

نبدأ		رخصة البناء		اسم المشروع
ننتهي		إحداثيات الموقع (GPS)		موقع المشروع (المنطقة-المدينة-الشارع)
N:		السجل التجاري		المقاول
E:				المكتب الهندسي المشرف

بيانات وحدة خلط الخرسانة

السجل التجاري		المصنع
كمية الإنتاج الكلي (م³/س)		عدد وحدات الخلط
ننتهي	نبدأ	<input type="checkbox"/> وزارة الصناعة والثروة المعined. <input type="checkbox"/> المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. <input type="checkbox"/> المديرية العامة للدفاع المدني. موافقات الجهات ذات العلاقة*

تعهد:

يتعهد المقاول بصحبة البيانات الواردة في النموذج، والالتزام بما ورد في المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنشائية، ومتطلبات الجهات ذات العلاقة، وعدم نقل إنتاج وحدة خلط الخرسانة خارج المشروع، والتتميد في حل الحاجة إليها قبل انتهاء مدة الإقامة المحددة في النموذج، أو إزالتها خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء مدة الإقامة.

يتعهد المكتب الهندسي المشرف بصحبة البيانات الواردة في النموذج، والالتزام بما ورد في المتطلبات البلدية لإقامة وحدة خلط الخرسانة داخل المشاريع الإنشائية، ومتطلبات الجهات ذات العلاقة، وعدم السماح بنقل إنتاج وحدة خلط الخرسانة خارج المشروع.

المكتب الهندسي المشرف	المقاول
التوقيع-الختام	التوقيع-الختام

*ترفق موافقات الجهات ذات العلاقة مع النموذج

الأمانة/البلدية:
التاريخ: / / ١٤٢٤ هـالمعتمد:
التوقيع:
ختم الأمانة/البلدية:

